الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
18 January 2011
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الاثنين ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتي ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-57392X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (A/65/336)

(أ) **النهوض بالمرأة** (A/65/38، A/65/208، A/65/209، A/65/218، A/65/268، A/65/334)

(ب) **تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة** (A/65/204، A/C.3/65/L.7)

١ - **السيدة باشليه** (وكيلة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة): قالت إنها مغتبطة لانتقال الجمعية العامة من القول إلى الفعل بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإنها سعيدة بوضعها على رأس هذه الهيئة الجديدة. إن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة ينطوي على ثلاثة تغيرات كبرى. فأولا وضعت الجمعية العامة هذه الهيئة تحت رئاسة وكيل للأمين العام، وبذلك تكون قد رفعت مسألة المساواة بين الجنسين إلى مصاف الأولويات الإنمائية الأخرى، وهذا تطور مهم بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة، وإن كانت ستنتج عنه آثار ميدانية. وثانيا يعدّ إنشاء هذه الهيئة خطوة واسعة صوب مزيد من الاتساق، وسيساعد على التقريب بين الجوانب المعيارية والتشغيلية للدعم الذي تقدمه المنظمة إلى الدول الأعضاء لتعزيز المساواة بين الجنسين، وعلى زيادة تأثير عمل هيئات الأمم المتحدة. وثالثا فإن إنشاء الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة معناه اعترافها بأن الاستثمارات في تعزيز المساواة بين الجنسين يجب أن تكون في مستوى رؤية المنظمة والتحديات في هذا المضمار، وبأنه يتعين التخلص من عقود كان التمويل فيها غير كاف. وقد وافق عدد كبير من البلدان على إدراج تعزيز حقوق المرأة في دساتيرها وقوانينها وسياساتها، ولكن لا يزال مطلوبا أكثر من ذلك للانتقال من إدراج حقوق المرأة في القوانين إلى إعمالها بالفعل، ومن وضع سياسات واستراتيجيات تخدم تمكين المرأة إلى تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات، ومن إصدار إعلانات إلى اتخاذ تدابير ملموسة تتيح للمرأة فرصا متكافئة، وتساعدها على التمتع التام بحقوقها والمساهمة على قدم المساواة في جميع جوانب التنمية.

٢ - وقالت وكيلة الأمين العام إنها تعتزم أداء عملها في إطار أربع أولويات كبرى. فأولا جرى إعداد كل ما يلزم لكي تبدأ الهيئة الجديدة عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وثانيا سيجري تعزيز التشاور والتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة لإعطاء مزيد من الاتساق والتأثير للعمل الجاري في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين. ويجب ثالثا استئناف الحوار مع الأطراف المعنية العديدة التي ناضلت بحماس من أجل قيام هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حتى تعكس أولويات هذه الهيئة تطلعات المرأة في جميع أصقاع العالم. والمطلوب أخيرا التماس مساعدة الدول الأعضاء وعقد شراكات مبتكرة جديدة، حتى يتسنى جمع الـ ٥٠٠ مليون دولار التي يرى الأمين العام أنها لازمة لتمويل مرحلة بدء عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقالت وكيلة الأمين العام إنه لا غنى عن دعم الدول الأعضاء لتحقيق هذه الأولويات، وأعربت عن أملها أن توافق الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام بشأن الميزانية العادية، وبخاصة سبل المعونة، حتى تصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة هيئة مركبة حقيقية ذات شخصية واضحة وروح فريق راسخة. وقالت إنها تنتظر بصبر نافد انتخاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمجلس إدارة الهيئة، حتى يتمكن المجلس من بدء أنشطته دون تأخير. وفي الأشهر القادمة سيلتقي جميع أصحاب المصلحة لرسم الاستراتيجية المقبلة للهيئة، التي ستكون خطوطها العريضة متفقة مع القرار المنشئ للهيئة الجديدة.

٣ - وقالت وكيلة الأمين العام، وهي تقدم تقارير الكيانات التي تضمها الآن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إنه فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (A/65/208) والاتجار بالنساء والفتيات (A/65/209)، ورغم التدابير العديدة التي اتخذتها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة لمكافحة هذه الظواهر، فإنها لا تزال ماثلة في العالم أجمع. ووجهت الانتباه إلى الأنشطة والاستراتيجيات التي يطالب التقريران بتنفيذها. ثم قدمت وكيلة الأمين العام التقرير المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/65/204)، الذي يصف بوجه خاص التقدم الذي أحرزته الهيئات الحكومية الدولية في مجال تعميم المنظور الجنساني، وشددت خصوصا على أن اللجنتين الثانية والثالثة هما الأكثر إشارة إلى المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين، وضرورة تحسين المتابعة والتقارير المتعلقة بالتقدم المحرز على صعيد التوجيهات والاستراتيجيات وتوزيع الموارد والبرامج. وفيما يتعلق بالتقرير الذي يتناول تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/65/334)، والذي يصف حالة المواقع غير المرضية تماما، وجهت وكيلة الأمين العام الانتباه إلى الممارسات الجيدة الواردة في هذا التقرير، وكذلك إلى ما حواه من توصيات وضعت لتحسين تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة. وأخيرا يتضح من الإشارة إلى أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/65/218) أن قاعدة موارد الصندوق قد وسّعت، مما ساعده على توفير الدعم لعدد أكبر من البلدان، ومع ذلك فمن الواضح أن الأمم المتحدة ما زالت غير قادرة على الاستجابة لجميع طلبات الحصول على مساعدة المقدمة إليها في مجال المساواة بين الجنسين، مما يجعل من المحبّذ أيضا وجود هيئة للمرأة قوية وفعالة.

٤ - **السيد إيرّاسوريس** (شيلي): رحب بالإنشاء التاريخي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأسعده إسناد رئاستها إلى ممثلة شيلية بارزة، معربا عن أمله أن تشرع الهيئة الجديدة في عملها بسرعة وأن تحظى بتمويل مستدام. وسأل كيف يمكن لوفده أن يساعد وكيلة الأمين العام في مهمتها.

٥ - **السيد كوداما** (اليابان): أكد لوكيلة الأمين العام تعاون بلده، وقال إنه يود أن يعرف ما هي أولويات الهيئة الجديدة.

٦ - **السيدة فالب** (الولايات المتحدة): أشارت إلى أن رفاهة المجتمعات تقدّر بالقياس إلى حقوق المرأة، وأكدت للسيدة باشليه دعم بلدها.

٧ - **السيدة الحلبي** (الجمهورية العربية السورية): أكدت لوكيلة الأمين العام تعاون بلدها، وقالت إنها تأمل أن يجري التفكير، في الهيئة الجديدة، في إيجاد جهة اتصال تتولى مسألة مصير النساء العائشات تحت الاحتلال.

٨ - **السيدة هاديد** (أستراليا): قالت إنها تود معرفة الأولويات المقبلة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وكيف يساعد بلدها في تنفيذها، ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٩ - **السيد غيوفريه** (الاتحاد الأوروبي): قال إن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة سيساعد على سد الفجوة بين الأعمال المعيارية والتشغيلية للمنظمة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وزيادة تناسق وفعالية الأعمال الجارية. وسأل عن أولويات الهيئة الجديدة في الأعوام القادمة، وكيف تعتزم وكيلة الأمين العام تنظيم التعاون بين الهيئة وسائر هيئات الأمم المتحدة التي تتصل أعمالها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٠ - **السيد رستم** (ماليزيا): ذكّر بالدور الذي يقوم به بلده في العملية التي ستنتهي بانتخاب مجلس إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وقال إنه يود أن يعرف ما تعتزم المديرة التنفيذية عمله للتعامل مع المشاكل المثارة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتقدمة، حيث إن عمل الأفرقة القطرية يركز اليوم على البلدان النامية.

١١ - **السيدة بريشتا** (البرازيل): قالت إنها تود أن تعرف الأولويات المقبلة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبخاصة بالنسبة إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٢ - **السيد صديق** (باكستان): قال إنه يود أن يعرف كيف ستعمل المديرة التنفيذية على وضع استراتيجية متسقة لخدمة النهوض بالمرأة، مع مراعاة المنظورات الثقافية لمختلف أصقاع العالم.

١٣ - **السيدة باشليه** (وكيلة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة): في ردها على أسئلة الوفود ذكّرت بأن الهيئات الأربع التي أصبحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تتكون منها قد ساهمت بقدر بالغ في النهوض بالمرأة، وأن عددا كبيرا من البلدان اعتمد قوانين أو سياسات أو استراتيجيات كبرى، حتى وإن لم يكن تنفيذها مرضيا دائما. ولا بد من القيام بأكثر من ذلك، وخصوصا ميدانيا، لتسوية المشاكل الأكثر إلحاحا وتعقيدا. وفي بداية عام ٢٠١١ ستحدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة أولوياتها، مراعية في ذلك مجمل تطلعات الدول الأعضاء وتوقعات المنظمات النسائية المحلية وهيئات منظومة الأمم المتحدة. وليس من أغراض هذه الهيئة أن تحل محل العمل الذي تؤديه سائر عناصر المنظومة لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بل أن تشاركها العمل في مجالات تخصصها لإيجاد حلول لمشاكل محددة، مثل العنف الجنسي، أو وضع المرأة في الأراضي المحتلة، أو صحة الفتاة. وتهدف الهيئة إلى تعزيز التنسيق والتآزر داخل المنظومة، سواء على صعيد المقر أو في الميدان، حتى يتسنى تحقيق النتائج المنشودة، مع احترام اختصاصات كل هيئة.

١٤ - وقد حددت هيئة الأمم المتحدة للمرأة منذ الآن عددا من الأولويات. فهي عازمة أولا على إعطاء الكلمة للمنظمات النسائية حتى تتكون لدى الهيئة فكرة دقيقة عن الأحوال المعيشية للمرأة، فوضعها يمكن أن يختلف بشدة من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر. وهناك مجالان آخران ذوا أولوية يحتمان القيام بعمل عاجل هما، من ناحية، العنف ضد المرأة، ليس فقط في البلدان النامية أو البلدان المحتلة أو البلدان التي يدور فيها صراع، بل أيضا في البلدان المتقدمة، ومن ناحية أخرى صحة المرأة والطفل، فرغم الجهود المبذولة، لم تتحقق سوى نتائج قليلة في بعض مناطق العالم. ونقص النتائج هذا أمر غير مقبول، فليس هناك أي شك فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها والموارد الواجب رصدها لتحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. ولا بد أيضا من اتخاذ إجراءات لتمكين المرأة عالميا. ففي أمريكا اللاتينية على سبيل المثال، لا يزال مطلوبا الكثير من العمل حتى تتحقق المساواة بين الجنسين ويتحسّن احترام حقوق المرأة، كما أن العمل على التمكين الاقتصادي للمرأة أمر حيوي. والمرأة في هذه المنطقة كما في العالم بأسره غزيرة الإنتاج، وتؤدي دورا بالغ الأهمية في مجال التنمية، وأيضا فيما يتعلق بالإغاثة الطارئة. وتعتمد هيئة الأمم المتحدة للمرأة كثيرا على دعم الدول الأعضاء لها في تمكينها من تعزيز قدراتها ميدانيا والاضطلاع بولايتها بشكل حقيقي، وستتقدم بمطالب مختلفة عندما تبدأ عملها بشكل كامل.

١٥ - **السيدة مبالا** (الكاميرون): قالت إنها أحاطت علما باهتمام السيدة باشليه بالعمل الميداني، وإنها تود أن تعرف ما الذي سيتم عمله بوجه خاص لخدمة المرأة الريفية التي تسقط أحيانا من الحساب، رغم أنها تشكل جزءا مهما من سكان البلدان النامية.

١٦ - **السيدة أرياس** (بيرو): قالت إنها تود أن تعرف كيف ستعمل المديرة التنفيذية على تدعيم دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة ميدانيا، لمواصلة العمل على تعزيز النهوض بالمرأة وبحقوقها.

١٧ - **السيدة سنكافالي** (الهند): سألت كيف ستعمل وكيلة الأمين العام على تحسين التنسيق بين شتى هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة لخدمة المرأة، وعلى تحقيق زيادة في عدد المعيّنات في مناصب المسؤولية العليا في الأمم المتحدة.

١٨ - **السيدة مورغان** (المكسيك): قالت إنها موقنة أن الخبرة التي اكتسبتها السيدة باشليه في رئاسة شيلي ستكون لها قيمتها في معالجة مشاكل البلدان ذات الدخل المتوسط، التي تشكل عددا كبيرا من بلدان أمريكا اللاتينية.

١٩ - **السيدة ويردانينغتياس** (إندونيسيا): سألت كيف ستعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تكثيف تعاونها مع المنظمات الإقليمية، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٢٠ - **السيدة باشليه** (وكيلة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة): قالت إن منظومة الأمم المتحدة تضم عددا كبيرا من شتى الهيئات التي يضطلع أغلبها بأنشطة تسهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في المساواة بين الجنسين، ولكن ٦ في المائة فقط من مجمل موارد منظومة الأمم المتحدة تخصص لهذه الأنشطة. وهذه مشكلة لا مفرّ من حلها، نظرا إلى الدور الأساسي الذي تقوم به المرأة في التنمية، وبخاصة في المناطق الريفية. إن تعزيز الإجراءات المتخذة ميدانيا لخدمة المرأة سيتخذ أشكالا مختلفة وسيقوم على هياكل موجودة، مثل شبكة المكاتب الواسعة التي يملكها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عدد كبير من البلدان. وليس المطلوب إنشاء نظام مواز، بل التعاون بشكل وثيق مع جميع الهيئات الموجودة الآن في الميدان تجنبا لتداخل الأنشطة، وعملا على تحسين الآليات القائمة، مثل الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. والهدف من ذلك هو التوصل إلى إيجاد أنشطة واستراتيجيات مشتركة على جميع الصعد، سواء في المقر أو على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي. وقالت المتكلمة إن بإمكانها الاعتماد على دعم الدول، وذكّرت بأن أعين نساء هذا العالم تنظر إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإن كانت تنظر أيضا إلى الدول للنهوض بقضيتهن.

٢١ - **الرئيس**: أكد للسيدة باشليه ثقة اللجنة، وقال إنه موقن أنها تتمتع بالحماس والرؤية اللازمين للنجاح في مهمتها.

٢٢ - **السيدة مين** (نائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان): قدمت التقرير المتعلق بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/65/268)، وقالت إن هذه الآفة قد اجتُثت بالفعل في البلدان الصناعية، وإن كانت لا تزال تصيب أكثر من مليوني امرأة في البلدان النامية. واستمرار هذه الآفة لا تفسره فقط مشاكل الحصول على الرعاية، بل أيضا، وعلى نطاق أوسع، التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، والزواج المبكر. وقد تحقق تقدم واسع في العامين الماضيين بفضل الأنشطة ذات الفعالية الأكبر، وتحسين جمع وتحليل البيانات، وبرامج التوعية، والشراكات مثل الفريق المشترك بين الوكالات +H4، والتزام سياسي ومالي متزايد. ويتضح من استعراض منتصف المدة لحملة القضاء على الناسور أن من المطلوب زيادة الموارد ومضاعفة الجهود. إن ناسور الولادة، مثل وفيات الأمومة، يمكن اجتثاثه بالكامل تقريبا بضمان الحصول العام والمنصف على رعاية جيدة في مجال الصحة الإنجابية. إن صندوق الأمم المتحدة للسكان ينضم إلى الأمين العام في دعوة المجتمع الدولي إلى زيادة التمويل المخصص لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٣ - **السيدة سباغ** (شيلي): تساءلت عن أمثلة الممارسات الجيدة التي يشير إليها التقرير باقتضاب، وعن الطريقة التي ستساهم بها الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل، التي أطلقها الأمين العام، في حملة القضاء على الناسور، وخصوصا فيما يتعلق بما لا تزال المرأة تتعرض له من وصم وتمييز.

٢٤ - وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، أحالت السيدة مين (نائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان) إلى منشورات أخرى تقدم تفاصيل أكثر عن هذا الموضوع. وقالت، بخصوص الاستراتيجية العالمية، إنها موقنة أن هذه الاستراتيجية سيكون لها أثر مفيد للغاية على جميع جوانب صحة الأم، بفضل حملات التوعية التي ستنظم على المستوى العالمي. ويشكل ناسور الولادة في هذا الصدد مثلا بالغ الوضوح على سهولة الوقاية من مجموعة كاملة من مشاكل صحة الأم، وإن لم يتم إلا القليل لتحقيق ذلك. والهدف المنشود هو تشجيع البلدان على إطلاق حملة للمنع من أجل وضع حد لزواج الأطفال، وتيسير حصول المرأة على الرعاية في الولادة والجراحة. ويمكن معالجة ناسور الولادة طبيا، ولكن المشكلة الكبرى تتمثل في المعتقدات الثقافية التي تكتنفه والتي تتسبب في الوصم والتمييز. ولذلك يجب على هيئات منظومة الأمم المتحدة وشركائها تخصيص جانب كبير من مواردها لتثقيف المجتمعات في مجال الوقاية من الناسور وإفهامها أن هذا المرض يمكن أن يعالج، وأن من المهم قبول الضحايا وتمكينهن من الاستفادة من الرعاية التي يحتجنها.

٢٥ - **السيدة مانجو** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه): أشارت إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد أخيرا، فقالت إنها، مثل المدافعين العديدين عن حقوق الإنسان، ترى أن العنف ضد المرأة هو ''الهدف الغائب''، ودعت إلى تكثيف الجهود المبذولة لتطبيق القوانين والسياسات والبرامج الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة. وقدمت تقريرها المواضيعي الأول إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/22) المخصص لتعويض النساء ضحايا العنف، فقالت موضحة إن المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تعيّن حدود مسؤولية الدولة فيما يتصل بتعويض ضحايا ما يمكن أن ينسب إلى الدولة من فعل أو إغفال. وعلى الدول التحلي باليقظة الواجبة للقضاء على التمييز والحد والتخفيف من آثاره. ومع ذلك فإن الالتزام بالتعويض، الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا يطبّق إلا قليلا جدا، في حين أن النساء يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي كثيرا ما تكون نابعة من أنماط موجودة من قبل للتبعية الهيكلية والتهميش المنهجي. ولذلك يتعين اتخاذ تدابير تتصل، في وقت واحد، بتعويض الضحايا وبالعوامل الهيكلية التي تساعد على انتهاك حقوق المرأة.

٢٦ - وفيما يتعلق بزيارة البلدان، فإن المقررة الخاصة توجهت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى قيرغيزستان، التي اتُّخذت فيها تدابير مهمة، وبخاصة تشريعية، لتحسين وضع المرأة وحماية حقوقها الأساسية. على أن هذه التدابير في حد ذاتها لا تكفي لمعالجة الأسباب الدفينة للتمييز ومختلف أشكال العنف وعواقبها. وما زالت هذه الأشكال، ومنها العنف العائلي، واختطاف الخطيبات، والاتجار، والعنف في أماكن الاحتجاز، والعنف الجنسي، ومضايقة السحاقيات، مسكوتا عنها وغير معاقب عليها. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك ظواهر اجتماعية أخرى، مثل تأنث الفقر، وتقبّل المجتمع لبعض أشكال العنف، وعودة الممارسات الأبوية، تزيد من ضعف المرأة. وقد أوصت المقررة الخاصة بدعم

جهاز حماية المرأة بعدة سبل، منها بوجه خاص إنشاء هيئة مستقلة معنية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وحثت الحكومة على إعلان تعهدات في مجال الميزانية لتطبيق برامج تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، والوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وحقوقها. وفي أعقاب أعمال العنف بين الطوائف العرقية التي حدثت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتعرضت فيها النساء والفتيات للعنف البدني والجنسي، قالت المقررة الخاصة إنها تأمل أن تُبذل كل الجهود للقبض على المسؤولين عن هذه الأفعال ومحاكمتهم. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، توجهت المقررة الخاصة إلى السلفادور لتقييم متابعة توصيات سلفها، واستعراض الوضع الراهن، وكذلك التدابير التي اتخذتها الدولة لحل مشاكل العنف ضد المرأة. وأعربت عن ارتياحها لاقتراحات إصلاح القانون الداخلي المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتكافؤ الفرص، وتعزيز وحماية حقوق الأطفال والمراهقين، وكذلك للمناقشات الجارية بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعاهدة روما. على أنها شديدة القلق إزاء ازدياد عدد حالات قتل النساء والفتيات، واستمرار أشكال أخرى للعنف عديدة ومتفشية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، سيقدَّم تقرير كامل عن هذه الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان. وستتوجه المقررة الخاصة، قبل انتهاء عام ٢٠١٠، إلى الجزائر وزامبيا، وهناك زيارة مرتقبة إلى الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقد اتصلت ببلدان أخرى لا تزال في انتظار ردّ منها.

٢٧ - وقد ساهمت المقررة الخاصة في إعداد التقرير الثاني لمفوضة الأمم المتحدة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/13/64)، الذي يشير إلى عدم حدوث تقدم منذ التقرير الأوّلي، ويبلغ باستمرار العنف ضد المرأة، ولا سيما الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، بما في ذلك في المناطق الناجية من الصراع المسلح، وبالقوانين والممارسات التمييزية. ونددت بحزم شديد بأعمال العنف الجنسي الرهيبة التي ارتكبتها جماعات مسلحة ضد المئات من النساء والفتيات في إقليم واليكالي في آب/أغسطس ٢٠١٠، ونبّهت إلى أن الحكومة تتحمل المسؤولية الأساسية عن منع هذه الأعمال وحماية سكانها.

٢٨ - وواصلت المقررة الخاصة دعم تعاونها مع هيئات الخبراء الحكومية الدولية المعنية برصد حالة حقوق المرأة. وقدمت تقريرا إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، وأجرت مشاورات مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن سبل إيجاد تعاون أكبر بين الولايتين، واشتركت في مؤتمرات وندوات ومشاورات تتعلق بمسائل مختلفة مرتبطة بالعنف ضد المرأة، وبخاصة ظاهرة قتل الإناث في أمريكا اللاتينية، والتمييز والعنف ضد المهاجرات العاملات في الخدمة المترلية، وحقوق الإنسان في إطار الاستجابة الإنسانية الطارئة.

٢٩ - وفيما يتعلق باتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١٧/١٥ بشأن حالات وفاة واعتلال الأمهات التي يمكن تجنبها وحقوق الإنسان، قالت المقررة الخاصة إنها ستواصل الجهود المبذولة في إطار ولايتها لمعالجة الأسباب الدفينة لوفاة واعتلال الأمهات، بما فيها التمييز وجميع أشكال العنف ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا إلى الادعاءات العديدة التي ترد إليها في موضوع العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، فإنها تترقب باهتمام التعاون مع المقرر الخاص الذي قرر المجلس تعيينه في قراره ٢١/١٥ المتعلق بالحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وكذلك مع الخبراء المستقلين الخمسة التابعين للفريق العامل المنشأ بموجب هذا القرار لتيسير تبادل الممارسات الجيدة بشأن إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة.

٣٠ - إن المراسلات الواردة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/22/Add.1) تشير إلى اتجاهات كبرى، ولا سيما العنف الجنسي الذي يزداد تفشيا، وازدياد حالات العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وتداخل أشكال متعددة للتمييز، وإخفاق الدول في منع وقمع العنف ضد المرأة، والصعاب التي تخلقها القوانين والأحكام التشريعية التمييزية الأخرى التي تشجع العنف ضد المرأة. وسيتناول تقريرها المواضيعي المقبل إلى المجلس المشاكل الناجمة عن تداخل أشكال التمييز المتعددة والمتفشية والمنهجية وصلتها بالعنف ضد المرأة.

٣١ - وقالت المقررة الخاصة أخيرا إن النساء والفتيات يناضلن كل يوم من أجل الحق في حياة خالية من العنف، وإن من واجب كل فرد البحث عن الوسائل الكفيلة بوضع حد للشكل الأكثر تواترا وشيوعا لانتهاك حقوق الإنسان.

٣٢ - **السيد فييني** (سويسرا): سأل عن الوسائل التي يمكن بها للأمم المتحدة مساعدة الدول الأعضاء في تحسين برامجها الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وهل يمكن إسباغ مزيد من التنظيم على الاستفادة من الممارسات المرجعية والدروس المستفادة من الخبرة، بالاستناد إلى البيانات المجمعة من الاستبيانات أو التقييمات السابقة. وفيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، قال إنه يود أن يعرف مجالات التفاعل بين الهيئة الجديدة وولاية المقررة الخاصة. وقال أخيرا إن سويسرا يساورها بالغ القلق لحالات العنف الجنسي غير المقبولة التي تقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسأل هل يمكن لوجود الأمم المتحدة في البلد اتخاذ مزيد من التدابير لحماية السكان المدنيين بشكل أفضل.

٣٣ - **السيدة موندييلي** (سوازيلند): قالت إن بلدها يهتم كثيرا بدور الأسرة في مكافحة العنف ضد المرأة، وسألت عن البرامج التي يمكن وضعها لتعزيز بنيان الأسرة بالتثقيف والتوعية بهذه المسألة.

٣٤ - **السيدة هاديد** (أستراليا): سألت هل هناك مؤشرات للنجاح تساعد على القياس الفعال للأثر الطويل الأجل لتدابير منع العنف ضد المرأة، وقالت إن بلدها عاكف على وضع خطة وطنية للحد من العنف ضد المرأة والطفل، تستند إلى عدد معين من المؤشرات لقياس التقدم المتحقق.

٣٥ - **السيد جيوفريه** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يعكف على وضع استراتيجية شاملة تهدف إلى تعزيز نطاق وفعالية مكافحة العنف ضد المرأة داخل حدوده. وسأل المقررة الخاصة كيف يمكن، من وجهة نظرها، لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تساهم بأفضل شكل، على المستوى التشغيلي، في مكافحة العنف ضد المرأة، وما الذي يمكن عمله لتحسين تنسيق أنشطة الهيئات المختلفة المهتمة بمكافحة العنف ضد المرأة، من أجل تحسين فعالية عمل الأمم المتحدة، وسأل أخيرا المقررة الخاصة عن تصورها للتعاون مع الفريق العامل الجديد المعني بمكافحة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة.

٣٦ - **السيدة أستيارارن أرياس** (كوبا): قالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير والمبادرات التي تنفذها الدول لمنع العنف ضد المرأة وتلك التي تحقق أفضل النتائج، وإنها تود معرفة الدور الذي يمكن للنظام التعليمي أن يؤديه في منع العنف ضد المرأة.

٣٧ - **السيدة بواكلير** (كندا): شددت على أهمية زيارة البلدان، وحثت جميع الدول الأعضاء على توجيه دعوة دائمة إلى المقررة الخاصة. إن بلدها مغتبط للتعاون الذي تنتويه المقررة الخاصة مع الفريق العامل الجديد المعني بمكافحة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة، وتود أن تعرف ما الذي سيتناوله التقرير المواضيعي المقبل للمقررة الخاصة، حيث إن

كندا ترى أن تفاعل الأشكال المختلفة للعنف المنهجي ضد المرأة مسالة جديرة بالنظر فيها بالتفصيل.

٣٨ - **السيد صدّيق** (باكستان): أشار إلى الفقرة ٤٤ من التقرير A/HRC/14/22 التي ترد فيها أنواع العنف المستبعدة عادة من برامج التعويض، وطلب توضيحا لمفهوم الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وللطريقة التي سيتم التعرف بها على ضحايا هذه الانتهاكات.

٣٩ - **السيدة مانجو** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه): قالت، فيما يتعلق بواجب الدول في التحلي باليقظة، إن مسائل المنع والحماية والقمع والتعويض محددة بوضوح في القانون الدولي. وعلى العكس من ذلك لم يكن هناك سعي كاف إلى معرفة كيف تفهم الدول الأعضاء والمجتمع المدني لزوم هذه اليقظة، وستجتهد هي في معالجة ذلك. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، فإنها موجودة في كل مكان في العالم، ولكنها لا تزال غير معدودة بشكل جيد، وفي هذا الشأن تدعو المقررة الخاصة الدول الأعضاء إلى الرد بشكل أوسع على الاستبيانات. إن مكافحة العنف ضد المرأة تتركز في التشريع والسياسات، ولكنها لا تركز على التنفيذ بشكل كاف. وفي هذا السياق يجب أيضا التصدي للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومراعاة دور الأسرة بوجه خاص، لتحديد ما يجب تطبيقه من الحلول في السياقات المحلية. وهناك تحدّ كبير آخر لا بد من التصدي له، وهو أنه في معالجة مشاكل عدم المساواة بين الرجال والنساء، تظهر أشكال أخرى من العنف. وهكذا فإن تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية يُعرّضها أيضا للعنف.

٤٠ - وفيما يتصل بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، فإن المقررة الخاصة تنتظر أن تبدأ الهيئة عملها ليتسنى تحديد مكانها. وفيما يتعلق بقيمة الإجراءات الخاصة، فإن المقررة الخاصة تحث ممثلي المجتمع المدني بانتظام على الاستفادة بشكل واقعي من تقاريرها.

٤١ - **السيد السعدي** (الجزائر): أعرب عن اغتباطه بزيارة المقررة الخاصة القادمة للجزائر، وأكد لها تعاون حكومته، وسأل هل هناك مؤشرات أو إحصاءات موثوق بها ذات طابع غير قانوني عن العنف ضد المرأة، وما دور المجتمع المدني، في مجال التوعية، في إنهاء هذا العنف.

٤٢ - **السيد ستنفولد** (النرويج): قال إنه يود التركيز على تدابير تحويل المجتمع الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين. وسأل عن سبل توعية الرجال والفتيان بهذه المسألة.

٤٣ - **السيدة ساباغ** (شيلي): أشارت إلى مصير الزوجات اللاتي قتلهن زوجهن المفرج عنه بكفالة، وقالت إنها تود أن تعرف تدابير الحماية التي تطالب بها المقررة الخاصة في هذه الحالة بالذات.

٤٤ - **السيد أولوكاني** (نيجيريا): قال إنه يود معرفة التجارب المختلفة المجراة في مجال التعليم، والوقوف على مستوى التعليم الذي يمكن عنده الحديث عن المساواة بين الجنسين. وأكد أهمية وجود ممارسات أفضل في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالحياة السياسية، اقترح البحث عن حلول تشجع مشاركة المرأة.

٤٥ - **السيدة مانجو** (المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه): قالت في ردها على أسئلة الوفود إن مؤشرات العنف القائم على نوع الجنس لا تزال غير مكتملة من زاوية أنها تغفل الجانب الإنساني. ويجب أن تساعد الأرقام التي يتم الحصول عليها في التفكير في تدابير، مثل زيادة الميزانيات، لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وفيما يتعلق بدور التعليم، قالت المقررة الخاصة إن الدول لا تدرج بانتظام تدريس الحقوق الأساسية للنساء

والفتيات في البرامج المدرسية. ومبادرات المجتمعات المدنية فائقة الأهمية في هذا الصدد، وإن تكن غير كافية. وهذا التدريس يجب أن يبدأ من المدرسة الابتدائية كما قال ممثل نيجيريا. ولا بد للتربية الوطنية من أن تعترف بحقوق الجميع وتعززها وتحميها. وغالبا ما تشمل هذه التربية الدين، ولكنها لا تشمل بالضرورة حقوق الإنسان واحترام الكرامة. ولما كان العنف ضد المرأة هو أيضا مسالة سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فإنه يتعين تجاوز التعامل الجنائي والعمل على اشتراك جميع قطاعات المجتمع. وعلاوة على ذلك فإن الخطأ يقع غالبا عندما تعيد الجهات المانحة تحويل اهتمامها إلى الرجال والفتيان، وتتقلص الأموال المكرسة لمنظمات الدفاع عن حقوق المرأة. والواقع أن هذه المنظمات، التي لا تمولها السلطات الوطنية، تظل معتمدة اضطرارا على التمويل الخارجي ويعييها البقاء في محيط محلي.

٤٦ - إن مسالة النساء اللاتي يقتلهن رجال في فترة المراقبة تتعلق بوجوب اليقظة، وهو ما يتمثل في الحماية والمنع والمعاقبة. إن واجب نظام العدالة الجنائية إجراء تحقيقات من أجل توفير الأمن للأشخاص المعنيين، فالشخص المحكوم عليه مع وقف التنفيذ أو المفرج عنه بكفالة يمكن أن يعود إلى مجتمعه وأن يمثل خطرا على النساء، ولا سيما مَن تملك منهن الشجاعة على اللجوء إلى العدالة. وفيما يتعلق بالأدوار المنوطة بالرجال والنساء في مجتمعاتنا، يتعين مكافحة القوالب النمطية في الأسرة، والجماعة، والمجتمع، والنظام التعليمي، والمجال السياسي. ومن المؤكد أننا نشجع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية ونطالب بزيادة تمثيلها، ولكن دون تهيئة المناخ المناسب المطلوب.

٤٧ - **السيدة زو** (نائبة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة): قدمت تقرير اللجنة (A/65/38)، وحثت الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في أسرع وقت ممكن إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وحثت الدول التي قدمت تحفظات على سحبها. وقالت إن اللجنة ممتنة لما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٦٢ من الإذن لها بصفة مؤقتة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بعقد ثلاث دورات سنويا، في انتظار تنفيذ تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، لأن ذلك أتاح لها تعويض التأخير المتراكم في النظر في التقارير. وتعي اللجنة أن النظر في التقارير في الوقت المطلوب يشجع الدول على تقديم تقاريرها وفقا لأحكام الاتفاقية، وهي لا تفتأ تنظر في طرائق ترشيد أساليب عملها، لتجنب التأخر في نظر التقارير المعلقة. وتنبه اللجنة بانتظام الدول التي تتأخر في تقديم تقاريرها إلى أنها ملزمة بتقديمها في آجال محددة، وهو ما أتاح لها الحصول على ١٥ تقريرا جديدا. وقد عمدت اللجنة، من أجل تحسين أساليب عملها، إلى اعتماد إجراء للمتابعة وأشارت، في ملاحظاتها الختامية، إلى عنصرين يحتاجان إلى عمل ذي أولوية وإلى أن تقدم الدول الأطراف بشأنهما معلومات في غضون عام أو عامين. وهذا الإجراء الجديد سيساعد اللجنة على الاستمرار في حوار وثيق مع الدول الأعضاء بشأن القضايا العاجلة ومساعدتها في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية. وتنظر اللجنة أيضا في شكل ومضمون وطول الملاحظات الختامية لتجعلها أكثر فعالية.

٤٨ - ويضاف إلى ذلك أن اللجنة تسعى إلى توسيع دائرة الشركاء الذين تعمل معهم على تطبيق الاتفاقية. وإذا كانت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع أساسا على عاتق الدول، فإن اللجنة تحضّ في هذا الصدد على إشراك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والبرلمانيين. وترحب اللجنة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتترقب باهتمام إيجاد صلات وطيدة معها، على غرار صلاتها مع خبراء آخرين في مجال حقوق المرأة. وتحيط اللجنة علما بإنشاء الفريق العامل المعني بمكافحة التمييز ضد المرأة في

التشريع والممارسة الذي سيسعدها التعاون معه، وإن كان يقلقها احتمال حدوث تداخل بين الولايات.

٤٩ - واللجنة ماضية في وضع توصيات عامة تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية، وتعدّ الآن أربعا منها تتعلق على التوالي بتفسير المادة ٢ من الاتفاقية، والمسنات وحماية حقوقهن، والآثار الاقتصادية للزواج وفسخه، والممارسات الضارة، وتأمل أن تعتمدها بسرعة. واللجنة مهمومة بتعزيز حقوق المرأة في جميع الحالات ولذلك فإنها، جريا على عادتها، أصدرت إعلانات في مناسبات خاصة، وبخاصة بعد زلزال هايتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي موضوع إدماج المرأة في توطيد السلام والتعمير في أفغانستان. وقد حضر خبراء اللجنة اجتماعات عديدة منها، على سبيل المثال، التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة، وآثار تغير المناخ على المرأة، وأيضا الممارسات التقليدية الضارة.

٥٠ - وقد حققت الاتفاقية واللجنة تقدما رائعا. فالاتفاقية في طريقها إلى أن تصبح عالمية، وقد سُحبت تحفظات عديدة. واللجنة أصبحت الصوت القانوني المسموع فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمرأة، وتساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية، وتشجع الإصلاحات القانونية والسياسية، وتؤثر في الفقه الدولي. إن المشاكل التي ما زالت قائمة - استمرار الأنماط التقليدية والتمييز والعنف، وكذلك القوانين والسياسات والممارسات التمييزية - ترجع أساسا إلى صعوبات في تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٥١ - **السيد فييني** (سويسرا): قال إن بلده يساند الجهود التي تبذلها اللجنة للنظر في أساليب عمل جديدة تهدف إلى إسباغ طابع أكثر تحديدا على تطبيق التوصيات الختامية، وسأل عما آلت إليه التدابير الموضوعة لتعزيز تطبيق التوصيات الموجهة إلى البلدان بعد تقديم تقريرها الوطني، وكيف يمكن لهيئة الأمم المتحدة للمرأة مساعدة الدول بشكل أفضل على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير، وخصوصا على تطبيق الاتفاقية وتوصيات اللجنة.

٥٢ - **السيدة هاديد** (أستراليا): استطلعت رأي نائبة رئيسة اللجنة في مجالات التشريع الداخلي التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية النظر فيها على سبيل الأولوية للوفاء بما التزمت به من تحسين الأمن الاقتصادي للمرأة.

٥٣ - **السيدة بواكلير** (كندا): قالت إن بلدها يشيد بجهود اللجنة الرامية إلى تحسين أساليب عملها، وسألت عما يمكن عمله لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة، وما التدابير التي يمكن للدول اتخاذها لكي تعرض بشكل أفضل تنفيذها لتوصيات اللجنة، وكيف يمكن للدول تبسيط تقاريرها مع استمرارها في تقديم المعلومات اللازمة.

٥٤ - **السيد جيوفريه** (الاتحاد الأوروبي): قال إنه يود أن يعرف أكثر عن الأعمال المضطلع بها مع لجنة حقوق الطفل لحصر مجالات الانشغال المشتركة، وعن المبادرات المتخذة لتنمية التعاون بين اللجنتين، وكذلك عن طريقة تعاون اللجنة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين ومع الفريق العامل المعني بمكافحة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة.

٥٥ - **السيدة وردانينغتياس** (إندونيسيا): قالت إن العنف ضد المهاجرات يقلق بلدها قلقا بالغا. ونبهت إلى أن بلدان المنشأ والعبور والمقصد يتعين عليها جميعا أن تحمي العاملات المهاجرات، وأشارت إلى ضرورة تمتين التنسيق بين هذه البلدان. وطلبت توضيحا للآليات المستخدمة لإنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات، وقالت إنها تود أن توافي نائبة الرئيسة اللجنة بالمعلومات المقدمة من بلدان المقصد عن تطبيق التوصية العامة رقم ٢٦ للجنة.

٥٦ - **السيدة أولاديبو** (نيجيريا): قالت إن بلدها يجد صعوبة في إدراج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي لأسباب منها، بوجه خاص، استمرار القوالب النمطية الأبوية. وقالت إنها تود أن تعرف كيف يمكن للجنة دعم جهود الدول في هذا الاتجاه.

٥٧ - **السيدة زو** (نائبة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة): قالت في ردها على أسئلة الوفود إنه فيما يتعلق بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لا تملك اللجنة أموالا خاصة، وإنها إذا أمكنها تقديم دعم تقني إلى الدول، فستحتاج مع ذلك إلى أن تساعدها الهيئة الجديدة في تنفيذ الاتفاقية. وتترقب اللجنة أيضا باهتمام تعاونها مع الفريق العامل المعني بمكافحة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة، فاللجنة هي الأخرى تقوم بالتصدي للقوانين والممارسات التمييزية. وعلاوة على ذلك فإن أساليب العمل الجديدة التي اعتمدتها اللجنة تساعد الدول الأطراف على التقدم في مجالات رئيسية، ولا سيما إصلاح التشريع فيما يتعلق بحقوق المرأة والعنف القائم على نوع الجنس. وفيما يتعلق بالمجالات التي يتعين على الدول أن تركز جهودها فيها على سبيل الأولوية، قالت نائبة الرئيسة إن لكل بلد مشاكله الخاصة، وإن اللجنة ستقوم، بعد أن نظرت في تقارير البلدان، بتقديم اقتراحات إلى البلدان بشأن مجالات تشريعها الداخلي التي يتعين عليها النظر فيها على سبيل الأولوية. وفي بلدان عديدة فإن القوالب النمطية والقوانين التمييزية بشأن التركات وحيازة الأراضي تعد هي وغيرها عقبة كؤودا تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقوقها. وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية، فإن اللجنة تشجع هذه المنظمات على تقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية، كما تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن توافيها بمعلومات. وفيما يتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات، فإن للتوصية العامة رقم ٢٦ دورا أساسيا تقوم به، وتأمل نائبة الرئيسة أن تحرص جميع الدول الأطراف على تطبيقها. وستعمل اللجنة على التعاون مع هيئات أخرى وعلى الحصول على المزيد من الدعم المالي حتى تزود الدول الأطراف بأقصى مساعدة ممكنة، ولا سيما بتوجيهات تفصيلية تناسب خصوصية كل بلد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.